فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما اجماعا لانهما مكلفان بتركها
بل يحرم عليهما القضاء ولا تنعقد على المعتمد فمن تركها ممن وجبت عليه
وهو كل مسلم بالغ عاقل طاهر قتل بالسيف الظاهر بنية سواء تركها
جحدا او كسلا لانه لو تركها جاحدا لوجوبها كفر فتحرم
الصلاة عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز اغراء الكلاب
على جيفته او تركها كسلا فله بعد القتل حكم المسلم ومن
تهاون بالجماعة فيها اي في الصلاة عزر اي عزره الامام او
نائبه وهو الحاكم بما يراه رادعا لامثاله عن ذلك ويؤمر الصبي بها
لسبع اي ويأمره الولي وجوبا وهو الاب او الجد ثم الوصي وقيم الحاكم
السيد والملتقط ونحوهم كالمودع والمستعير والصبي المميز او الصبية
المميزة بالصلاة لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة
الامر من التهديد ويضرب على تركها لعشر اي ويضرب الصبي او الصبية
الولي المذكور على ترك الصلاة بعد عشر من السنين لخبر امروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين
والحكمة في ذلك تمرينهم على العبادة والمكتوبات هي جنس
من انواع الصلاة الظهر اربع ركعات والعصر كذلك
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان
وعدد الركعات للخمس المذكورات في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة
كما ذكرناه هذا العدد المذكور انما هو في الحضر الا يوم الجمعة
فلا يجب فيها الا خمسة عشر ركعة لان الجمعة ركعتين واما
المسافر سفرا طويلا اي مرحلتين بسير الاثقال وهو سير الاقدام
حال كونه غير معصية لانه يشترط ان يكون سفره مباحا فلا
يجب عليه الا احدى عشر ركعة لقصر الرباعية من المكتوبات
الحنفي

الحنفي الى ركعتين فان قيل لك كم شروط صحة الصلاة
اي كم الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها فقل
شروطها اربعة الاول الطهارة في البدن والثوب عن نجس اي الملبوس
وفي المكان للصلاة فلا تصح الصلاة مع النجس في الثلاثة ولو جهله
هذا ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث والثاني ستر
العورة القادر عليه وان صلى في خلوة او ظلمة للاجماع على
الامر بالستر فيها لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة فان عجز صلى وجوبا عاريا
بالاتمام لركوعه وسجوده بلا اعادة وعورة الرجل
اي الذكر ولو صغيرا وكذا الامة في الاصح ولو مبعضة ومكاتبة
ومستولدة هي ما بين السرة والركبة لا السرة والركبة
فليستا بعورة لهما وعورة الحرة ولو صغيرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين ظاهرا او باطنا الى الكوعين ولا يجب
ستر العورة من اسفل والثالث استقبال عين القبلة اي الكعبة
بجميع بدنه فلا يكفي التوجه لجهتها لانه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة الا في صلاة شدة الخوف
ونفل السفر وان قصر فلا يشترط الاستقبال فيهما والرابع دخول
الوقت اي معرفة دخوله بيقين اي بالظن المقارب له فمن صلى
بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت فان قيل لك ما
الطهارة وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث او ازالة [illegible] هي الوضوء والغسل لانه لا يحصل ما ذكر من
معنى الطهارة الا بهما ولكل منهما فروض وشروط وسنن
وموجبات وقد بينها بقوله فان قيل لك ما فروض الوضوء
بضم الواو اي ما اركانه وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة